المصري وهو ممن كان اخرج له الجماعة فقال فيه مثل الامام احمد بن حنبل رايت له اشيا
مناكير انتهى ولعل هذا منها فانه خالف فيه الاحاديث الصحيحة المتقدمة والصحيح
المعروف ان النص على كونها بعد العصر من كلام عبد الله بن سلام وكلام كعب
الاحبار مع ابي هريرة وايضا فلفظ الحديث كما تراه قد اضطرب انتهى كلام المصـ
وفيه ابحاث منها ان مختار المصنف الى التامين معارض لحديث صحيح لمسلم الى
ان يقضي الصلوة ومناقض لحديث الترمذي الذي حسنه الى الانصراف
منها لكنه قد يدفع بان حديث قايم يصلي يخصصهما وبه يحصل الجمع ومنها
ان قوله يجتمع فيه تامين الامام والمامومين والملائكة في اقطار الارض انما يتحقق
لو تصور صلوة الناس جميعا في صلوة واحدة وليس الامر كذلك فهذه الساعة الزمانية
يختلف باختلاف الحالات المكانية فالتحقيق ان الشارع اعتبر الساعة في حق
كل قوم بالنسبة الى زمان صلاتهم ويحمل تامين الملائكة في كل قطر على من حضر
عندهم ومنها ان قوله قد تنزل هذه الاقوال على ما قلنا مستبعد جدا اذ لا
يمكن ان توافق بعضها مع قوله ابدا الا بتكلف وتعسف ومنها ان الحديث
الذي رواه ابو داود وسكت عنه يكون حسنا لاسيما وقد رواه النسائي
ايضا وكذا الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا
الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس والراوي
الذي اخرج له جماعة لا يجوز طعنه بقول احمد رايت له اشيا مناكير وكيف
يعد هذا من مناكيره وقد رواه احمد عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم لاي شي سمي يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك آدم وفيها الصعقة
والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله
فيها استجيب ومنها ان ابا هريرة رجع الى كلام عبد الله بن سلام حين

وفق بينهما هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة المتفق عليه حيث قال ابو هريرة
قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف آخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك فهذا
نوع جمع بين الاحاديث صدر عن ابن سلام ووافقه ابو هريرة وكذلك كعب
وكذا ما روي عن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تراعي الشمس رعاية لوقت
تلك الساعة فهو اولى بالاعتبار من جمع الاغيار فانهم الاصحاب اعرف
بكلام صاحب الحديث في جمع الابواب وقال النووي رحمه الله اي في شرح مسلم فقو
الحنفي هنا في الاذكار وتبعه لان قوله في الاذكار سبق ان المراد بقايم يصلي
ينتظر الصلوة موافقا لما اختاره ابن سلام وسبق منه انه عين ملائم لما ذكر
في شرح مسلم والصحيح اي ضد الضعيف ويخالفه قوله في الاذكار اصح ما
جاء فيها بل الصواب اي ضد الخطاء وهو ترق بالاضراب ثم وصفه للمبالغة
بصفة مكاشفة حيث قال الذي لا يجوز غيره هذا كله مبالغة بل مجازفة
للزومه تخطية بعض الصحابة وبطلان بعض الاحاديث الواردة ما ثبت
في صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انها ما بين جلوس الامام على المنبر الى ان يسلم من الصلوة
وقيل هذا في باب الجمعة من الروضة وكذا في كتاب اللعان من المهمات لكن المفهوم
من باب اللعان من الروضة انها ساعة العصر والحاصل ان كلامه مضطرب في تصانيفه
وفي شرح البخاري قال الطبراني اصح الاحاديث حديث ابي موسى و
واشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام بطلبها آخر ساعة بعد العصر ورجح جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)